

مكتب البحوث والدراسات



إعفاء اللحية
وما يتعلق به من أحكام

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس رجالا ونساء، وميز بين الجنسين بصفات ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦

ومن جملة الأمور التي ميز بها الذكر عن الأنثى "**اللحى**"، واللحى جمع لحية، وهي: "اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن". ا.هـ [انظر: لسان العرب ٨/٥٧].

وقد روي أن من تسبيح الملائكة لله قولهم: "سبحان الله الذي زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب"،[1] وروي أيضا عن أم المؤمنين عائشة أنها كانت تقسم بالله وتقول: "والذي زّين الرجال باللحى".اهـ [عيون الأخبار ٤/٥٥]، ومن أقوال العامة: "زينة الرجل في لحيته، وزينة المرأة في شعرها".

قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[2] قال: "قيل: بحسن الصورة وقيل: الرجال باللحى، والنساء بالذوائب". ا.هـ[3]

---

[1] فيه ابن داود ليس بثقة.

[2] الإسراء: ٧٠.

فاللحية جمال الرجال وزينتهم التي زينهم الله بها، فعلى المسلم أن يحافظ على ما جمله الله به، وليتذكر دوما أن جمال الخلاق، خير له من جمال الحلاق!

ومن باب التواصي بالحق والحث عليه، سارعنا بوضع هذه الرسالة في بعض ما جاء في اللحية وحكمها.

وجعلناها مختصرة ليسهل حملها، ويتسع نشرها، ويعم النفع بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

[٣] وهكذا نقل أهل التفسير كـ؛ أبي حيان، القرطبي، ابن الجوزي، الألوسي، الشوكاني، صديق حسن خان، ومحمد أمين الشنقيطي..

فصل

اللحية من هدي الأنبياء والمرسلين

قال تعالى عن أنبيائه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ الأنعام: ٩٠ فأمرنا الله تعالى أن نقتدي بهدي الأنبياء الظاهر والباطن، ومن هديهم الظاهر: "إعفاء اللحى"..

عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهﷺ : (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -يعني: الاستنجاء- قال زكرياء ابن أبي زائدة: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) [أخرجه مسلم].

"وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها".اهـ [تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٢/٢١٩].

ولقد جاء حديث الفطرة في رواية مرسلة عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ : (عشرٌ فُطر عليهنَّ أبوكم إبراهيم: خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد، فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وإبقاءُ اللحية، وأما التي في الجسد: فنتف الأبط، وقص الأظافر،

والختان، والاستحداد، والاستنجاء بالحجارة) [أخرجه أبو عبيد في "الخطب والمواعظ" برقم ٢٨].

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْفُوا اللِّحَى، وقُصُّوا الشَّوَارِبَ) قَالَ: (وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، يُوفِّي لِحْيَتَهُ، ويَقُصُّ شَارِبَهُ). [أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٧٧].

ومما يؤكد ذلك؛ ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا أشبه ولد إبراهيم به) [متفق عليه]، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) [متفق عليه].

ومن المعلوم أن لحيته ﷺ كثة عظيمة -كما سيأتي بإذن الله-، فكذلك إبراهيم عليه السلام، والله أعلم.

وروى البيهقي عن هشام بن العاص الأموي، قال: "بعثت أنا ورجل آخر إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام..." -فذكر القصة بطولها- وفيها: "أن هرقل أراهم صور الأنبياء في خرق من حرير"..

١-فذكر في صفة نوح عليه الصلاة والسلام أنه كان حسن اللحية.
٢-وفي صفة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه كان أبيض اللحية.
٣-وفي صفة إسحاق عليه الصلاة والسلام أنه كان خفيف العارضين.
٤-وفي صفة يعقوب عليه الصلاة والسلام أنه كان يشبه أباه إسحاق.

٥-وفي صفة عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان شديد سواد اللحية.[٤] [دلائل النبوة ١/٣٨٥]. قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "إسناده لا بأس به".اهـ [تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٤]. ورواه أبو نعيم في "**دلائل النبوة**" من طريق أخرى:

٦- وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه كث اللحية.

٧- وفي صفة هارون عليه الصلاة والسلام أنه كان يشبه موسى.

وقال الله تعالى عن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ ﴾ طـه: ٩٢ - ٩٤ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "أخذ شعره بيمينه ولحيته بيساره، لان الغيرة في الله ملكته". ا.هـ [انظر: تفسير القرطبي].

وقد جاء في بعض الروايات في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ رأى هارون عليه الصلاة والسلام في السماء الخامسة وقال في نعته: "نصف لحيته بيضاء، ونصفها سوداء، تكاد لحيته تصيب سرته من طولها".اهـ[٥]

وروى ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في حديث المعراج الطويل-: "... قال: ثم اصعدني إلى السماء الخامسة فإذا فيها كهل أبيض الرأس

[٤] ولما سأل الحواريون عيسى عليه السلام أن يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء، قام يصلي، "ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه **وتقطر من أطراف لحيته**..".اهـ [أخرجه ابن أبي حاتم، وانظر تفسير القرآن العظيم ٢/١٥٣].

[٥] رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والبيهقي في دلائل النبوة.

واللحية، عظيم العثنون،[٦] لم أرَ كهلاً أجمل منه، قال: قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا المحبب في قومه هارون بن عمران.. ".اهـ [السيرة لابن هشام ٤٩/٢].

ومن التأسي برسول الله ﷺ إعفاء اللحى وإكرامها، فقد كان ﷺ: (عظيم اللحية).

جاء في رواية لمسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد شمط[٧] مقدم رأسه ولحيته.. وكان كثير شعر اللحية).

وفي رواية عند مسلم أيضا عن أنس أن رسول الله ﷺ: (كان كثير اللحية).

وفي رواية للترمذي من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كث اللحية تملأ صدره). وفي رواية بلفظ: (كثيف اللحية).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس واللحية) [أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

---

[٦] العثنون: اللحية.

[٧] وجاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان أبيض **قد شمط**". [متفق عليه]. قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب".اهـ [شرح صحيح مسلم ٩٥/١٥].

فصل

بعض الأدلة على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها

لقد نهى رسول الله ﷺ عن حلق اللحية وأمر بإعفائها في أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ : (**أعفوا اللحى**)[8]، وقوله: (**أوفوا اللحى**)[9]، وقوله: (**أرخوا اللحى**)[10]، وقوله: (**وفروا اللحى**)[11]... [12]

وأما (**أرجوا اللحى**) فكأنه تصحيف كما قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (٨/١٢٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم: "وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفِّرُوا اللِّحَى فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ (أَعْفُوا) وَ(أَوْفُوا) وَ(أَرْخُوا) وَ(أَرْجُوا) وَ(وَفِّرُوا) وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٣/١٥١].

---

[8] متفق عليه.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه.

[10] أخرجه مسلم في صحيحه.

[11] متفق عليه.

[12] -وقد روى مسلم في (صحيحه) عن ابن عمر قوله: (أمرنا بإعفاء اللحية). وورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة بلغت خمسة... والأمر بها يفيد الوجوب.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحسنه الحافظ في (الفتح)[13] وقال: (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس)[14] عن بعض مشيخة الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم قالوا: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[15] ويوفرون سبالهم[16]، فقال ﷺ: (قصوا سبالكم -أي: شاربكم-، ووفروا [17] عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب).

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: "ذكَرَ رسول الله ﷺ المجوس فقال: (إنهم يُوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم) [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٦٤٤٧)، وفي السنن ١/ ١٥١، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥٤٧٦)].[18]

وأخرج الحارث ابن أبي أسامة، عن يحيى بن كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد، وقد وفر شاربه وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: "ما حملك على هذا؟" فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي).

---

[13] انظر: ١٠/ ٣٥٤. وقال الهيثمي رحمه الله: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وفيه كلام لا يضر".اهـ [مجمع الزوائد ٥/ ١٣١].

[14] وأخرجه البيهقي في الشعب برقم: (٦٤٠٥).

[15]- جمع عثنون: وهي اللحية، أو أطراف اللحية.

[16]- جمع سبلة بالتحريك: والمقصود بها هنا هو الشارب.

[17]- قال القاري في (المرقاة) (٢/ ٤٥٧): "والمعنى: **اتركوا اللحى كثيراً بحالها، ولا تتعرضوا لها، واتركوها لتكثر**".ا.هـ

[18] إسناده حسن، رجاله ثقات إلا معقل بن عبيد الله فهو صدوق، حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الزبير، فقد تكلم فيها أحمد في "شرح العلل" ص٤٣٤، وهو هنا لم يرو عنه.

وفي رواية لابن أبي شيبة: أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ : "ما هذا؟" قال: هذا ديننا، قال رسول الله ﷺ : "لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية".

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما،وقال: "ويلكما من أمركما بهذا؟" قالا: أمرنا ربنا، يعنيان: كسرى، فقال رسول الله ﷺ : (ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي)[١٩].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : "أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى"، وفي رواية: عن عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية. [أخرجه مسلم، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، والبيهقي ١٥١/١، والبغوي في شرح السنة ١٠٧/١٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ : (نهى عن جز السبال) [أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٧/٥، وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف].

وروى الخطيب عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يأخذ احدكم من طول لحيته).

---

[١٩]- أورده ابن جرير في تاريخه ٦٥٥/٢، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم ٢٤١، وابن الجوزي في المنتظم ٢٨٢/٣.

فصل

إجماع العلماء على تحريم حلق اللحية

لقد أجمع علماء الأمة قديماً وحديثاً على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، ونقل الإجماع غير واحدٍ من العلماء، كالإمام ابن حزم الأندلسي. وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **(مراتب الإجماع)** ص١٥٧: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز". ا.هـ

ونقل مثل هذا الاتفاق ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد ".ا.هـ [أصول الأحكام ١/٣٦].

وقال العلامة الكشميري: "وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة". ا.هـ [العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٤/١٦٢].

فصل

أقوال بعض العلماء في حكم إعفاء اللحية

إن أقوال أهل العلم في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها كثيرة، وقد تقدم أن هذه المسألة مسألة إجماعية، فيصعب حصر أقوالهم في فصل، غير أننا نكتفي ببعض الأقوال لعلماء المذاهب الأربعة

١- المذهب الحنفي:

قال الإمام الحصكفي في (الدر المختار): "ويحرم على الرجل قطع لحيته... وأما الأخذ منها وهي دون ذلك – أي القبضة – كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم".اهـ [١١٣/٢].

ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية كـ"فتح القدير" و"شرح الزيلعي على الكنز" و"البحر الرائق" ١٢/٣، و"الفتاوى الهندية" ٣٥٨/٥، و"كتاب الآثار" لأبي يوسف ص٢٣٤، وغيرها..

٢- المذهب المالكي:

قال الإمام ابن عبد البر في (التمهيد): "ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال".اهـ

وقال الدسوقي في حاشيته على "شرح مختصر الخليل" ١/٩٠: "يحرم على الرجل حلق لحيته أو: شاربه، ويؤدب فاعل ذلك". ا.هـ

وقال القرطبي: "لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها". ا.هـ [طرح التثريب ٣/٨٣].

وقال الحطاب في "شرح المختصر": "وحلق اللحية لا يجوز".اهـ وكذا قال أبو الحسن في (شرح الرسالة)، والصعيدي في حاشيته على (شرح) أبي الحسن، وغيرهم..

٣- المذهب الشافعي:

قد نص الإمام الشافعي في (الأم) على تحريم حلق اللحية - وكذلك نص على التحريم علماء الشافعية مثل:

أحمد بن قاسم العبادي، والزركشي، والحليمي في (شعب الإيمان) وأستاذه القفال الشاشي في (محاسن الشريعة)، وغيرهم..

وقال الأذرعي: "الصواب تحريم حلقها". ا.هـ

وقال الإمام أبو شامة: "وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها". ا.هـ [الفتح ١٠/٣٥١].

٤- المذهب الحنبلي:

قال السفاريني في (غذاء الألباب) (٣٧٦/١): "المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية". ا.هـ

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب (الإنصاف).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) (ص:٦): "ويحرم حلق اللحية". ا.هـ

وقال في (الفروع) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: (خالفوا المشركين...): "هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم".اهـ

كذا قال صاحب (دليل الطالب)، وصاحب (الروض المربع)، وصاحب (كشاف القناع).

وقال منصور البهوتي: "ويحرم حلقها". ا.هـ [شرح منتهى الإرادات ٤٠/١].

فصل
بعض مناطات تحريم حلق اللحية

إن مناطات تحريم حلق اللحية للرجال كثيرة؛ منها:

أولاً: حلق اللحية من تغيير خلق اللَّه:

قال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا
مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ
وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ
ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا
﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ
وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ النساء: ١١٧ - ١٢١

ولا شك أن من تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به: حلق اللحى.. فقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال: (اكشف وجهك، فإن اللحية من الوجه)

وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته: "طلع وجهه". ا.هـ [انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥].

قال الكاندهلوي: "حلق اللحية نوع من تغيير خلق الله، وهو.. من التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به".اهـ [وجوب إعفاء اللحية ص٢٤].

وقال ولي الله الدهلوي: "اللحية هِيَ الفارقة بين الصَّغِير وَالْكَبِير وَهِي جمال الفحول وَتَمام هيأتهم فَلَا بُد من إعفائها، وقصها سنة الْمَجُوس، وَفِيه تَغْيِير خلق الله". ا.هـ [حجة الله البالغة ص٣٠٩].

ثانياً: حلق اللحية مثلة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) [أخرجه أبو داود والنسائي].

وروى الطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) [قال في "مجمع الزوائد" ٨/٢٢٤: رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ وبقية رجاله ثقات].

قال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: (أنه ﷺ نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه... وفي الحديث: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه". ا.هـ [لسان العرب ٨/٢٠٣].

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "إن حلق اللحية مثلة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن المثلة)".اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فأما حلقها -أي اللحية- فمثل حلق المرأة رأسها وأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة". ا.هـ [شرح العمدة ١/٢٣٦].

ونقل الإمام الباجي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في شرح "الموطأ" ٣/٣٢**: "أن استئصال اللحية مثلة". ا.هـ

وقال الإمام الكاساني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لأن الحلق -للحية- يشينه ويصير بمعنى المثلة". ا.هـ [بدائع الصنائع ٢/١٩٣].

ثالثاً: حلق اللحية من التشبه بالكفار:

يحرم التشبه بالكفار، ومخالفتهم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وقد دلل عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعشرات الأدلة في كتابه القيم: "**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**".

ومن المعلوم أن حلق اللحى وقصها من سنن أغلب الملل والنحل الكافرة قديماً وحديثاً، وقد نهينا عن التشبه بهم، فـ:

١- حلق اللحية من التشبه باليهود والنصارى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: (أَعْفُوا اللِّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)[٢٠].

٢- حلق اللحية من التشبه بالمجوس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ) [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وكان من عادات الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك". ا.هـ [شرح مسلم ٣/١٤٩].

٣- حلق اللحية من التشبه بالمشركين:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى) [أخرجه مسلم].

٤- حلق اللحية من التشبه بقوم لوط:

أخرج إسحاق بن بشر والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا؛ إتيان الرجال بعضهم

---

[٢٠] أخرجه أحمد في مسنده برقم ٧١٣٢، و ٨٦٧٢ ، و ٩٠٢٦، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٤٠، وقال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار ١٢٢٢: "إسنادٌ حسنٌ". ا.هـ

بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمور، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفر، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً).[21]

رابعاً: حلق اللحية من التشبه بالنساء:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [أخرجه البخاري].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا) [أخرجه البخاري].

ومن أعظم ما يتميز به الرجال عن النساء: اللحى؛ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما شعر اللحية ففيه منافع: منها:

١-الزينة.

٢-والوقار.

[21] الجلاهق بظم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة. والخذف من خذفت الحصاة خذفاً، من باب ضرب رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، كذا في المصباح المنير.

٣-والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى.

ومنها:

٤-التمييز بين الرجال والنساء". ا.هـ [٢٢]

وقال أيضاً: "خص الذكر بأن جمل وجهه باللحية وتوابعها، وقاراً وهيبة له وجمالاً، وفصلاً له عن سن الصبا، وفرقاً بينه وبين الإناث، وبقيت الأنثى على حالها لما خلقت له من استمتاع الذكر بها، فبقي وجهها على حاله ونضارته، ليكون أهيج من الرجل على الشهوة وأكمل للذة الاستمتاع".اهـ [مفتاح دار السعادة ٢/١٨٧].

وقال ابن الملقن: "حلق اللحية... هجنة، وشهرة، وتشبيه بالنساء، فهو كجب الذكر". ا.هـ [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/٧١١].

خامساً: حلق اللحية من البدع المنكرة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : (... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، [وكل ضلالة في النار]) رواه مسلم والنسائي، والزيادة للنسائي.

٢٢-انظر: (التبيان في أقسام القرآن) ص١٩٦.

ومن المعلوم أنه لم يعرف حلق اللحية في القرون المفضلة؛ بل ابتدع ذلك بعد ذلك بكثير!

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أن إعفاء اللحية من السمت الذي أمرنا به القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية، وقد كان صلى الله عليه وسلم كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حالق، نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه".اهـ [أضواء البيان ٤/٣٨٣].

وقد نص الإمام أبو الحسن علي بن أحمد العدوي على أن حلق اللحية من البدع المحدثة، كما في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٨٧).

فصل
بعض الأحكام والمسائل المتعلقة باللحية

لقد تكلم العلماء عن اللحية والمسائل التي تتعلق بها في كتب الفقه وشروح الحديث، منها:

أولا: تعريف اللحية وحدها[٢٣]:

قال الإمام أبو العباس الفيومي ثم الحموي: "اللِّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى الذَّقَنِ وَالْجَمْعُ لِحًى...

وَاللَّحْيُ عظَمُ الْحَنَكِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ وَهُوَ مِنْ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ وَهُوَ أَعْلَى وَأَسْفَلُ". ا.هـ [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٥١].

وقال العلامة أبو الفيض الزبيدي: "اللِّحْيَةُ، بالكسْرِ، شَعَرَ الخدَّيْنِ والذقْن". ا.هـ [تاج العروس من جواهر القاموس ٣٩/٤٤٢].

وقال الإمام العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اللِّحْيَةِ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ اسْمٌ لِجَمْعٍ مِنَ الشَّعْرِ يَنْبُتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ". ا.هـ [عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/١٦٧].

---

[٢٣] سبقت الإشارة في المقدمة إلى تعريف اللحية من كلام العلامة ابن منظور في ص ٣.

ثانيا: معنى القبضة وحكم الأخذ مما زاد عليها:

الْقَبْضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أَخَذْتَ بِجَمْعِ كَفِّكَ كُلِّهِ، فَإِذَا كَانَ بِأَصَابِعِكَ فَهِيَ الْقَبْصَةُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

ولقد اختلف الأئمة في مسألة الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قَالَ الطَّبَرِيُّ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَكَرِهُوا تَنَاوَلَ شَيْءٍ مِنَ اللِّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ عَرْضِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ إِذَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ يُؤْخَذُ الزَّائِد". ا.هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

والصحيح القول بمنع الأخذ مما زاد على القبضة مطلقا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَقَالَ عِيَاضٌ يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْذِيفُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظُمَتْ فَحَسَنٌ بَلْ تُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا يُكْرَهُ فِي تَقْصِيرِهَا كَذَا قَالَ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْخَبَرِ فِي الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا قَالَ وَالْمُخْتَارُ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ". ا.هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

ثالثا: حكم الأخذ مما دون القبضة:

إن العلماء الذين ذهبوا إلى جواز الأخذ من اللحية مما زاد على القبضة، حدوها بذلك، وقالوا بعدم الأخذ منها مما دون ذلك، بل قد حكاه بعضهم إجماعا، قال العلامة ابن عابدين: "أَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا –أي: اللحية– وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ

–أي القبضة– كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ". ا.هـ [حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن حال ما ذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته، إذا كانت دون القبضة، فالظاهر الكراهة، لقول النبي ﷺ: (اعفوا اللِّحَى)، وفي حديث آخر: (أرخوا اللحى).

والسنة عدم الأخذ من طولها مطلقا، وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضة...". ا.هـ [رسائل وفتاوى أبا بطين ١/ ٢٢٤].

رابعا: حكم حلق الشعر النابت على الخدين:

لقد نص علماء اللغة على أن الشعر النابت على الخدين من اللحية –كما تقدم–، لذا فلا يؤخذ منها إلا إذا فحش، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته لمخالفة قوله ﷺ: (أعفوا اللحى).

واللحية في اللغة: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. ومعنى قوله: (أعفوا اللحى) أي: وفروها، واتركوها على حالها.

مع أنه ورد حديث في النهي عن ذلك، فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق) قال الزمخشري: معناه: صيره مُثلة: بأن نتفه، أو حلقه من الخدود، أو غيره بسواد، وقال في النهاية: مثل

بالشعر حلقه من الخدود، وقيل: نتفه، أو تغيره بسواد؛ فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه أعلم.

وقال أصحابنا: يباح للمرأة حلق وجهها وحفه، ونص الإمام أحمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه، والحف: أخذه بالمقراض.

والحلق بالموسى، فإذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة، ويكفي في ذلك أنه مخالف لسنة النبي ﷺ في قوله: (أعفوا اللحى)، وفي الحديث الآخر: (وفروا اللحى، خالفوا المشركين)". ا.هـ [رسائل وفتاوى ١/ ٢٢٤-٢٢٥].

خامسا: المنهي عنه في اللحية:

لقد جاءت النصوص بمناهي عديدة تتعلق باللحية، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ فِي الْقُوتِ قَالَ: يُكْرَهُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرُ خِصَالٍ:

١. خَضْبُهَا بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْجِهَادِ.
٢. وَبِغَيْرِ السَّوَادِ إِيهَامًا لِلصَّلَاحِ لَا لِقَصْدِ الِاتِّبَاعِ.
٣. وَتَبْيِيضُهَا اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاظُمِ عَلَى الْأَقْرَانِ.
٤. وَنَتْفُهَا إِبْقَاءً لِلْمُرُودَةِ.
٥. وَكَذَا تَحْذِيفُهَا.
٦. وَنَتْفُ الشَّيْبِ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ لِثُبُوتِ الزَّجْرِ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

٧. وَتَصْفِيفُهَا طَاقَةً طَاقَةً تَصَنُّعًا وَمَخِيلَةً.
٨. وَكَذَا تَرْجِيلُهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا طُولًا وَعَرْضًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ اخْتِلَافٍ.
٩. وَتَرْكُهَا شَعِثَةً إِيهَامًا لِلزُّهْدِ.
١٠. وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا إِعْجَابًا.
زَادَ النَّوَوِيُّ:

١١. وَعَقْدُهَا، لِحَدِيثِ رُوَيْفِعٍ رَفَعَهُ: (مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ) الْحَدِيث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ". ا.هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

سادسا: دية اللحية إذا جُني عليها:

من جنى على لحية رجل بحيث لا تنبت بعد، فعليه الدية الكاملة كما نص غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: فِي شَعْرِ الرَّأْسِ إذَا لَمْ يَنْبُتْ: الدِّيَةُ. وَفِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إذَا لَمْ يَنْبُتْ: الدِّيَةُ...

وَقَدْ جَاءَ هَاهُنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ مُخَالِفٌ". ا.هـ [المحلى ١١/٥٢].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وَفِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ، إذَا لَمْ يَنْبُتْ". ا.هـ

ثم قال في علة ذلك: "أَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، فَوَجَبَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَأُذُنِ الْأَصَمِّ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ". ا.هـ [المغني ٨/٤٤٣].

سابعا: حكم لحية المرأة إذا نبتت لها:

ذهب عدد من أهل العلم إلى استحباب إزالة المرأة لشعر اللحية إن نبت لها، قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا نبت للمرأة لحية فيُستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٣/١٤٩].

ونقله عنه الحافظ في "فتح الباري" ١٠/٤٦٣، ورجحه الإمام ابن عابدين في حاشيته ٦/٣٧٣، وصاحب "مغني المحتاج" ١/١٩١.

لكن الراجح وجوب إزالة شعر اللحية إن نبت لها، وهو قول المالكية.

إذ إن تركه كالتشويه لها، لأنه بخلاف أصل خلقتها وفطرتها، وهو من التشبه بالرجال، فكما أنه يحرم على الرجل التشبه بالمرأة في حلق لحيته، يحرم على المرأة التشبه بالرجل في ترك لحيتها إن نبتت.

قال العلامة أبو الحسن العدوي: "مَا ذُكِرَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ يَجْرِي فِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا إذَا كَانَ لَهَا لِحْيَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا حَلْقُ مَا خُلِقَ لَهَا مِنْ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ أَوْ عَنْفَقَةٍ". ا.هـ [حاشية العدوي ١/١٨٩].

الخاتمة

إن حلق اللحية والديمومة على حلقها بغير عذر منكر يجب إنكاره، كما يجب على ولاة الأمر أن يلزموا الرجال بإعفاء اللحى، قال الإمام الحطاب: "وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب، وهو مُثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته...". ا.هـ [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢١٦].

وآكد من يجب على ولاة الأمر إلزامهم بإعفاء اللحية هم الأئمة والخطباء، فلا يجوز تقديم حليق للإمامة أو الخطابة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث، وكذا حلق اللحية، ومثل هذا لا يجوز أن يُوَلَّى الإمامة، لأنه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامة، لكنَّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة، من صلاها إذا ابتُلِيَ به الناس على ما فيها من النقص، فإن الصحابة ثبت أنهم صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا يأمرون غيرهم بإعادتها". ا.هـ [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٢٩٤].

نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يشرح صدورهم لاتباع هدي الصادق الأمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهرس